الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم و
أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلها إن أمكن
وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه
وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم
يرضي الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر
من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها
التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره
وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج
طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له
بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما
أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا
الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة
واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما إن

أقاما

أقاما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف
ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن
لم تلتزمه فلا طلاق

باب

جاز الخلع
وهو الطلاق بعوض وبلا حكم حاكم وبعوض من
غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي
رق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة
بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف
وبالغرر كجنين وفي غير موصوف وله الوسط ونفقة
حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع
وردت لكآبق العبد معه نصفه وعجل المؤجل
بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم
رديئة إلا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام
كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها